

كشاف القناع عن متن الإقناع

تقي الدين وفي عمدة الصفوة في حل القهوة لشيخ شيخنا الجزيري نقلا عن تاريخ المقرئ المسمى بالمقفى أن الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ وكان من كبار أصحابه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله كيف يؤكل البطيخ فقطع شقة وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حولها إلى الجانب الآخر وأكلها حتى فرغت وقال هكذا يؤكل البطيخ انتهى ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام ولكنه استئناس . \$ باب الزكاة قال الزجاج الزكاة تمام الشيء ومنه الزكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح زكاة لأنه إتمام الزهوق .

وأصل ذلك قوله تعالى ! . !

أي أدركتموه وفيه حياة فأتمتموه ثم ستعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو بتداء يقال ذكي الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها والاسم الذكاة فالمذبح ذكي فعيل بمعنى مفعول (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) مقدور عليه (أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه) كالجندب والدبايوزن عصا الجراد يتحرك قبل أن تثبت أجنحته (بقطع حلقوم ومريء) ويأتي بيانهما (أو عقر إذا تعذر) قطع الحلقوم والمريء (فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر) لقوله تعالى ! . !

ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك (إلا الجراد وشبهه) كالجندب فيحل (ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فأما السمك